

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على:

مؤسسة الهيئة المصرية لقرى الأطفال SOS - المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات والمؤسسات تحت رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بأمتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تفيذ هذا القرار، وينشر في الواقع المصرية وتتحمل المؤسسة نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى